الدرس الثاني: مفهوم الالتزام.

الهدف: يستهدف هذا الدرس تحديد كل ما يتعلق بالالتزام بدءا بتعريفه ثم بيان خصائصه مرورا بأركانه ووصولا الى ذكر انواع الالتزام وأبرز تقسيماته.

أولا: تعريف الالتزام

يتنازع تعريف الالتزام مذهبان أساسيان مذهب شخصى وآخر موضوعى.

1- المذهب الشخصي: ينظر هذا المذهب إلى الالتزام على أنه رابطة بين شخصين ويمثل المدرسة اللاتينية، ويغلب هذا المذهب الناحية الشخصية في الالتزام على حساب محل الالتزام. حيث يعتبره رابطة بين شخص المدين وشخص الدائن. وعليه فإن هذا المذهب يعطي للدائن سلطة على شخص المدين تشبه السلطة المقررة لصاحب الحق العيني على الشيء محل الحق.

ويترتب على الأخذ بهذا المذهب عدم جواز انتقال الالتزام من ناحية الدائن عن طريق حوالة الدين، كما لا يمكن تصور نشوء التزام بدون أحد طرفيه.

2- المذهب المادي: يغلب هذا المذهب الناحية المادية في الالتزام، حيث ينظر إلى الالتزام على أنه رابطة قانونية بين ذمتين ماليتين، أي أنه يمثل حقا في ذمة الدائن والتزاما في ذمة المدين، ولا يعطي هذا المذهب أي اعتبار للشخص سواء كان دائنا او مدينا، ويترتب على الأخذ المطلق بهذا المذهب إمكانية نشوء الالتزام دون وجود كلا الطرفين طالما وجد محل الالتزام في ذمة المدين كما يترتب عليه قابلية انتقال الالتزام سواء عن طريق حوالة الدين.

موقف المشرع الجزائري:

يظهر أن المشرع الجزائري أخذ كأصل عام بالمذهب الشخصي فأبرز مثال على ذلك ما نصت عليه المادة 54 من القانون المدني بأن "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

فالمشرع ينظر إلى الالتزام على أنه رابطة بين الأشخاص، واستثناء على ذلك أخذ المشرع الجزائري بأهم تطبيقات المذهب المادي كإمكان قيام حوالة الحق 239 من القانون المدني أو حوالة الدين 251 كما أخذ بإمكانية نشوء الالتزام دون وجود دائن معين وقت نشوئه كالوعد بالجائزة 123 مكرر1 وكذا الاشتراط لمصلحة شخص سيوجد مستقبلا.

ثانيا: خصائص الالتزام

للالتزام عدة خصائص وهي:

1-الالتزام رابطة بين الأشخاص: فهو رابطة بين طرفين أحدهما إيجابي وهو الدائن وآخرهما سلبي وهو المدين، حيث يتمثل التزام هذا المدين في عمل شيء محدد لمصلحة الدائن. فالالتزام هنا يختلف عن الالتزام العام الذي تفرضه القاعدة القانونية، كما يختلف عن الحق العيني والذي كما سبق ذكره هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على شيء معين.

2-محل الالتزام هو القيام بأداء مالي: والذي يتمثل في قيام المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتتاع عن عمل لحساب الدائن، وما يميز هذا الأداء هو إمكانية تقييمه بالنقود وهو بهذا يختلف عن الالتزام القانوني العام كالالتزام بأداء الخدمة الوطنية.

ويترتب على اعتبار الالتزام أداء ماليا قابل للتقويم بالنقود، قابليته للانتقال من شخص إلى آخر أثناء الحياة أو بعد الموت مع ملاحظة أنه بعد الوفاة لا تتقل للورثة إلا الحقوق أما ديون المدين فتسدد من تركته ولا تلزم الورثة.

3-الإلتزام عبارة عن رابطة قانونية: بمعنى أنه يعتد به قانونا، فهو يمثل واجبا قانونيا في ذمة المدين، فإذا لم يقم بتنفيذه طواعية جاز للدائن إجباره على نتفيذه بطرق قانونية وهذا خلاف الالتزام الأخلاقي أو الطبيعي.

ثالثًا: أركان الالتزام:

للالتزام ركنان:

1- المديونية: وهو الواجب الذي يفرض على المدين القيام بأداء معين للدائن، فمن خلال هذه المديونية تعتبر ذمة المدين مشغولة بدين معين وتبرء ذمته بالوفاء به.

2- المسؤولية: وهو الحماية القانونية التي يقرها القانون لشخص الدائن، حيث أنه إذا لم يف المدين بالتزاماته طوعا جاز للدائن إجباره على تتفيذه، فهذا الركن يدعم ركن المديونية، فلا يمكن تصور وجود مسؤولية دون مديونية، والأصل في أي التزام توافر ركنيه ومع هذا يمكن أن توجد مديونية دون مسؤولية تدعمها، كالالتزام الطبيعي.

رابعا: أنواع الالتزام

هناك عدة معايير يمكن من خلالها تقسيم الالتزام وأهمها (وليست كلها) ما يلي: من حيث الحماية القانونية إلى التزام مدني وآخر طبيعي، فالالتزام المدني هو الذي يتكون من عنصري المديونية والمسؤولية معا. فانطلاقا من ركن المسؤولية يجوز للدائن إجبار المدين على تتفيذ ما تعهد به

بالطرق التي يقررها القانون للدائن. فالإلتزام المدني يمنح للدائن الحماية القانونية اللازمة لاستفاء حقه من المدين.

1- أما الإلتزام الطبيعي: فهو الإلتزام الذي ينعدم فيه ركن المسؤولية حيث إذا امتنع المدين عن الوفاء بالتزامه طواعية، لم يكن في وسع الدائن إجباره على الوفاء به نظرا لافتقاده لعنصر المسؤولية. وأهم مثال على الالتزام الطبيعي هو انقضاء الالتزام المدني بالتقادم طبقا للمادة 320 ق.م ولكن يبقى في ذمة المدين التزام طبيعي أبدي. وطبقا للمادة 161 ق.م ترك المشرع للقاضي السلطة التقديرية في تحديد وجود التزام طبيعي من عدمه شريطة أن لا يكون هذا الإلتزام مخالفا للنظام العام، ولقد رتب المشرع الجزائري أثرين هما:

أ-إذا نفذ المدين التزامه اختياريا وهو يدرك بأنه يوفي بالتزام طبيعي كان وفاؤه صحيحا بحيث لا يمكنه استرداد ما قدمه للدائن، فهو لا يعتبر متبرعا ولا موفيا بما هو غير مستحق عليه حسب المادة 162،

ب-يتحول الالتزام الطبيعي إلى إلتزام مدني عن طريق التجديد فإذا تعهد المدين بالوفاء بهذا الدين جاز للدائن الاستتاد إلى هذا التعهد لإجبار المدين على تنفيذ التزاماه طبقا لأحكام المادة 163 ق. م.

2-من حيث المصدر المنشئ للالتزام: ينقسم الالتزام من حيث مصدره إلى التزام الرادي والتزام غير إرادي، فالالتزام الإرادي هو الذي تتجه الإرادة إلى انشائه وينحصر في العقد والتصرف بإرادة منفردة. أما الالتزام غير الإرادي فهو الالتزام الذي ينشأ دون النظر إلى اتجاه إرادة المدين إلى إنشائه من عدمها، ويتمثل في العمل عن المشروع والإثراء بلا سبب أو الالتزامات التي ينشئها القانون.

3-من حيث المحل: ينقسم الإلتزام من حيث محله إلى إلتزام بإعطاء شيء، الإلتزام بالقيام بعمل والالتزام بالامتناع عن عمل.

-الالتزام بإعطاء شيء: هو الإلتزام بإنشاء حق أو بنقله كالتزام البائع بنقل ملكية الشيء المبيع والتزام المشتري بدفع الثمن.

الالتزام بالقيام بعمل: يمكن أن يكون محل الإلتزام قيام المدين بعمل معين لحساب الدائن كتعهد المدين بصنع شيء أو إصلاحه أو نقل سلعة أو إجراء عملية جراحية...... ويكون الالتزام بعمل ماديا في العادة غير أن هذا لا يمنع أن يكون الالتزام بعمل قانونيا كالتزام الوكيل بإبرام تصرف معين نيابة عن الأصيل ولحسابه، وإذا لم يقم المدين في الالتزام بعمل بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب من القضاء ترخيصا بتنفيذه على نفقة المدين متى كان ذلك ممكنا حسب المادة 170 ق.م. أما إذا كانت شخصية المدين محل اعتبار في الالتزام بعمل حسب الاتفاق أو حسب طبيعة الالتزام بحيث لا يمكن أن ينوب عنه غيره في الوفاء به كالتزام الطبيب أو الرسام، أو الممثل ... فإنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين طبقا للمادة 169 م. كما يجوز له في حالة رفض المدين تنفيذ الالتزام بنفسه للجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض المالي أو طلب فرض غرامة تهديدية حسب المادة

-الإلتزام بالامتناع عن العمل: ومعناه أن يتعهد المدين بالامتتاع عن القيام بعمل معين كان يمكن له القيام به قبل نشوء الالتزام، كالتزام بائع محل تجاري بعدم منافسة المشتري في نشاط معين خلال فترة ومكان معينين، فإذا أخل المدين بهذا الالتزام جاز للدائن طبقا للمادة 173 ق.م المطالبة بإزالة ما وقع مخالف لذلك الإلتزام، ويمكنه الحصول على ترخيص من القضاء للقيام بإزالة هذا العمل على نفقة المدين.

4-من حيث مدى اتصال الأداء الذي التزم بها المدين بالغاية التي يسعى إليها الدائن:

يقسم الإلتزام وفقا لهذا المعيار إلى التزام بتحقيق نتيجة والتزام ببذل عناية.

الالتزام بتحقيق نتيجة: وهو الإلتزام الذي يكون فيه مضمون التزام المدين هو نفسه الغاية التي يسعى إليها الدائن كالتزام البائع بنقل الملكية أو بالتسليم، فمضمون التزام البائع(المدين) بنقل الملكية هو ذاته ما يهدف اليه المشتري(الدائن) من الالتزام.

الإلتزام ببذل عناية: وهو الذي لا يكون فيه مضمون التزام المدين هو الغاية الذي يهدف إليها الدائن ويمثل فقط الوسيلة التي ستؤدي في نهاية المطاف إلى تحقيق هدف الدائن. كالتزام الطبيب (المدين) بعلاج المريض، فهو لا يتعهد بشفاء المريض (الدائن) وإنما يتعهد فقط بعلاجه حسب الأصول المتفق عليها طبيا قصد الوصول إلى الغاية التي يريدها المريض (الدائن) وهي الشفاء.

وتقسيم الإلتزام إلى إلتزام بتحقيق نتيجة والتزام ببذل عناية لا يكون إلا إذا كان محل الالتزام هو القيام بعمل.

وتكمن أهمية هذا التقسيم في حالة إثبات تنفيذ الإلتزام من عدمه. ففي الالتزام بتحقيق نتيجة لا تبرء ذمة المدين إلا إذا تحققت النتيجة المقصودة من الإلتزام وعليه يكفي أن يثبت الدائن أن النتيجة لم تتحقق دون حاجة لإثبات إهمال المدين، ما لم يثبت هذا الأخير أن عدم تحقق النتيجة يرجع إلى سبب أجنبي لا يد فيه.

أما في الالتزام ببذل عناية، فإن ذمة المدين تبرء ولو لم تتحقق النتيجة المطلوبة إذا بذل المدين في تتفيذ التزامه من العناية ما يبذله الشخص العادي. فلا يسأل المدين عن عدم تتفيذ التزاماته إلا إذا أثبت الدائن إهمال المدين وعدم بذله من الجهد ما يبذله الإنسان العادي، والرجل العادي هو الشخص من أواسط الناس فلا هو شيديد الحيطة والحذر ولا هو المهمل قليل العناية، فإذا بذل المدين ما يبذله الرجل العادي أو أكثر منه، فإنه يكون قد وفي بالتزامه حتى ولو لم تتحقق النتيجة التي يرجوها الدائن، والا كان مسؤولا عن ذلك إذا لم تصل عنايته حد عناية الرجل العادي.